

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

36 - كتاب الْأَشْرِبَةِ

الدرس السادس: من كتاب الْأَشْرِبَةِ من صحيح الإمام مسلم

1 - بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ، وَمِنَ الثَّمَرِ وَالْبَسْرِ وَالزَّبِيبِ،  
وغيرها مما يسكر

8 - (1981) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْجٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ،  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَخْلَطَ الثَّمَرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يَشْرَبَ، وَإِنْ ذَلِكَ كَانَ  
عَامَةً خَمْرِهِمْ يَوْمَ حَرَمَتِ الْخَمْرُ»

9 - (1980) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَهْرٍ، فَأَتَاهُمْ أَتٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرُمَتْ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ فَافْكُسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ

10 - (1982) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَثَمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَهْرٍ»

ليلة الجمعة 2 ذو القعدة 1445 هجرية

مسجد إبراهيم \_ شحوح \_ سيئون